S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/1300
31 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، والذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة منذ بداية عام ١٩٩٩. ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفقا لمذكرة لرئيس المجلس مؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) فرناندو إنريك بتريا
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

040100 040100 00-22833

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. ويتمثل الغرض من التقرير في عرض موجز وقائعي لأنشطة اللجنة منذ بداية عام ١٩٩٩، وفقا لتدابير الشفافية التي أوجزها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وخلال هذه الفترة، عقدت اللجنة ٦ جلسات وجلسة مشاورات غير رسمية لأعضاء اللجنة، على مستوى الخبراء.

ثانيا - معلومات أساسية وموجز لأعمال اللجنة

ألف - معلومات أساسية

٢ - أعرب مجلس الأمن بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المعتمد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن قلقه البالغ لاستمرار العنف في أعقاب الانقلاب العسكري في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ وقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وفرض نظاما للجزاءات الإلزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على سيراليون. وحظرت الفقرتان ٥ و ٦ من هذا القرار بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع إلى سيراليون وفرضت كذلك قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري لسيراليون والأفراد البالغين بأسرهم. وبموجب الفقرة ١٠ من هذا القرار، أنشأ المجلس لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، المعتمد في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفع المجلس الحظر النفطي تاركا التدابير الأخرى سارية.

باء - موجز أنشطة اللجنة

٣ - بالإشارة إلى الفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1016)، وفي أعقاب مشاورات بين أعضاء المجلس بموجب إجراء عدم الاعتراض، وافق أعضاء المجلس على انتخاب مكتب لعام ١٩٩٩، يتألف من السفير فرناندو إنريك بتريا (الأرجنتين) رئيسا، مع تولي وفدي البحرين وناميبيا منصبي نائبي الرئيس (S/1999/8؛ SC/6621).

٤ - واتخذت اللجنة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إجراء فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى مجلس الأمن (S/1998/1236)، المؤرخ ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٨، المرفق، الفقرة ٢٥). ووافقت اللجنة على أن تؤكد مجددا الحاجة إلى قيام تعاون وثيق ومستمر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، عن طريق تجديد طلبها بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة تتعلق بالامتثال لحظر الأسلحة والجوانب الأخرى لنظام الجزاءات المفروض على سيراليون. وفي جهد يرمي إلى تحسين الامتثال لحظر السفر الساري بموجب نظام الجزاءات، وافقت اللجنة على طلب معلومات إضافية من البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة في جهد يرمي إلى استكمال قائمة أعضاء المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون (SC/6632). ودعي أعضاء اللجنة وكذلك سائر الدول الأعضاء إلى تقديم أي معلومات ذات صلة بهذا الشأن. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة، طلبت اللجنة إلى الرئيس السعي إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الدول الأعضاء المعنية.

٥ - وفي الجلسة الثامنة للجنة، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، أحاط السيد فرنسيس أوكيلو، المبعوث الخاص للأمين العام لسيراليون، الأعضاء علما بالتطورات الأخيرة في البلد منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك طلب الأعضاء من الرئيس أن يسعى إلى الحصول على معلومات من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يتعلق بالأسلحة والمعدات ذات الصلة (طبيعتها ونوعها وكميتها ومنشئها المحتمل) التي استرجعها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من المجلس العسكري السابق لسيراليون و/أو الجبهة المتحدة الثورية.

٦ - ووفقا للفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، أبلغت اللجنة مجلس الأمن في ٣ و ١٦ شباط/فبراير، و ٢٦ آذار/ مارس، و ٥ نيسان/أبريل، و ٢٩ أيلول/سبتمبر، و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (S/1999/111 و S/1999/174 و S/1999/350 و S/1999/381 و S/1999/1013 و S/1999/1026)، بالإخطارات الواردة من الدول بشأن تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى سيراليون، وكذلك بإخطارات واردات حكومة سيراليون من الأسلحة والمعدات ذات الصلة.

٧ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وافقت اللجنة على طلب من حكومة سيراليون بالاستثناء من الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) لفترة مبدئية تبلغ ٣٠ يوما، بغية إتاحة الفرصة لسفر العريف فوداي سايابانا سانكو ووفد من المجلس العسكري للقوات المسلحة والجبهة المتحدة الثورية إلى توغو في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بغية تسهيل عملية إقرار السلام. وفي ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، وفي ضوء استمرار الحوار وتقارير عن اتفاق لوقف إطلاق النار، وكذلك المباحثات المباشرة المعتزم إجراؤها بين الأطراف المعنية، وافقت اللجنة على تمديد الاستثناء الحالي المتعلق بالسفر لمدة ٣٠ يوما إضافية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وافقت اللجنة على تمديد آخر للاستثناء الحالي المتعلق بالسفر لأعضاء الجبهة المتحدة الثورية للمشاركة في محادثات السلام الجارية.

٨ - وبغية تسوية وضع الرهائن في سيراليون، الذي يشتمل على أفراد عديدين تابعين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

والمدنيين غير التابعين للأمم المتحدة، منحت اللجنة استثناء في ٦ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، لمدة ٣٠ يوما، من الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨)، بغية التصريح لجوني كوروما والعمداء بازي كرامة، وحسن كرامة، وغابرييل ماني، والرائد بول بونله ليكي على التوالي للسفر خارج سيراليون.

٩ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وافقت اللجنة على طلب من حكومة سيراليون بالاستثناء من الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) للعميد مايك لامين، وزير التجارة والصناعة لتمكينه من رئاسة وفد بلده في اجتماع منظمة التجارة العالمية في سياتل بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تمت الموافقة على طلب مماثل للسيد باولو بانغورا وزير الطاقة والقوى، لحضور مؤتمر وزراء الطاقة الأفارقة في توكسون بأريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٠ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، نظرت اللجنة في تقرير من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن انتهاك محتمل لحظر الأسلحة، يشتمل على شحنة جوية مزعومة من الأسلحة من أوكرانيا، عن طريق بوركينا فاصو، وتسليمها عبر ليبريا إلى المتمردين في سيراليون. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للمعلومات المتلقاة من أوكرانيا وبوركينا فاصو، ووافقوا على طلب معلومات إضافية من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وليبريا، ومطالبة أوكرانيا وبوركينا فاصو بالمزيد من المعلومات عن نوع وكمية الأسلحة المشحونة. ووافقت اللجنة أيضا على أن تبعث برسالة إلى المملكة المتحدة تطلب فيها معلومات عن تورط شركة مسجلة في جبل طارق في هذه المسألة.

١١ - ونظرت اللجنة في جلستها ١١ المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة ونيجيريا والقائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة بشأن انتهاك مزعوم لنظام الجزاءات، يشمل شحنة أسلحة، على طائرة مسجلة في أوكرانيا، من بوركينا فاصو إلى ليبريا، ثم نقلت الأسلحة عبر الحدود الليبرية إلى قوات المتمردين في سيراليون. ووافقت اللجنة على أن تبعث برسائل (مؤرخة جميعها ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩)، إلى الممثلين الدائمين لأوكرانيا وبوركينا فاصو وليبريا، وكذلك إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تطلب فيها معلومات إضافية، قد تكون متاحة، يمكن أن تساعد اللجنة في مناقشاتها.

١٢ - وفي جلستها ١٢ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظرت اللجنة في رسائل وردت من الممثلين الدائمين لبوركينا فاصو (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وأوكرانيا (١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والقائم بأعمال ليبريا (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والممثل الخاص للأمين العام لسيراليون (٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩)، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة. ووافقت اللجنة على أن تطلب من حكومة بوركينا فاصو (رسالتان مؤرختان ٣٠ حزيران/يونيه و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩) معلومات إضافية بشأن خطة رحلة الطائرة التي وصلت إلى واغادوغو في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ محملة بشحنة من الأسلحة وزعم أنها واصلت رحلتها إلى ليبريا.

وأحاطت اللجنة أيضا علما بنص تلاه ممثل المملكة المتحدة، ذكر فيه أن حكومته على وعي بتورط شركة بريطانية، هي إيرفويل، في شحنة الأسلحة إلى بوركينا فاصو، كما ورد في رسالة من أوكرانيا. ووفقا للبيان، تتعاون إيرفويل حاليا مع الجمارك البريطانية. وعلاوة على ذلك لا تملك حكومته في الوقت الحالي أي معلومات تشير إلى أن إيرفويل قد تورطت في الشحنة المرسلة من واغادوغو إلى ليبريا.

١٣ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قامت اللجنة، واضعة في الحسبان المعلومات المقدمة من الممثل الدائم لبوركينا فاصو في رسالته المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، بتوجيه رسالة إلى المدير العام لوكالة سلامة الملاحة البحرية في أفريقيا ومدغشقر، بغية الحصول على معلومات إضافية تتعلق بخرق مزعوم لحظر الأسلحة وقّع في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٩.

ثالثا - ملاحظات

١٤ - نظرا لأن لجنة الجزاءات تضطلع بدور رئيسي في مراقبة تنفيذ نظام الجزاءات في سيراليون، فإنه ينبغي عليها أن تنظر في سبل تحسين مراقبة وتنفيذ الجزاءات المفروضة على سيراليون، ويمكن للتقارير الواردة من فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تعزز فعالية حظر الأسلحة، عن طريق مساعدة اللجنة في جهودها لمنع تدفق الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع إلى أراضي سيراليون (كما وردت توصية بذلك في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

- - - - -